

المحكوم عليه أو دفاعه؛
مدير المؤسسة السجنية؛
من يعينه الأمر؛

مرفقات الطلب

- نسخة من ملخص الحالة الجنائية؛
- المقررات القضائية الصادرة في مواجهة الطالب وما يفيد حيازتها لقوة الشيء المقضي به.
- (شهادة بعدم الطعن، أو نسخة من قرار محكمة النقض).

احتساب العقوبة

- يؤطر احتساب العقوبة المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 30 من مجموعة القانون الجنائي.
- يجب خصم مدة الحراسة النظرية أو الإيداع في السجن من العقوبة المنفذة.
- يجب خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه في إطار مسطرة التسليم من العقوبة المحكوم بها.
- يمكن لكل شخص تقديم طلب إعادة احتساب العقوبة الصادرة في مواجهته في حال وجود ما يبرر ذلك إلى النيابة العامة المختصة.
- يرفق الطلب بكل الوثائق المعززة له.

تنفيذ المقررات القضائية

تسهر النيابة العامة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تلقائيا بعد أن يصير المقرر القضائي المراد تنفيذه حائزا لقوة الأمر المقضي به.

إدماج العقوبات

نظم القانون الجنائي المغربي إدماج العقوبات بموجب الفصلين 119 و 120 منه؛
إدماج العقوبات ينصب على الأحوال التي ترتكب فيها عدة جرائم من قبل شخص في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.
إذا تم إدماج العقوبات فإن المعني بالأمر ينفذ العقوبة الأشد من تاريخ أول إيداع في السجن.

الجهة المختصة بالبت في طلبات إدماج العقوبات

أصبحت النيابة العامة طبقا للمادة 1-613 من قانون المسطرة الجنائية هي المختصة بالبت في طلبات الإدماج بمقتضى قرار يكون قابلا للمنازعة طبقا للمادتين 599 و 600 من ق.م.ج.
تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية مباشرة إجراءات الإدماج وبذلك؛
يمكن تقديم طلب الإدماج تلقائيا أو بناء على طلب يقدم من طرف:



المملكة المغربية
مرکز سنن النبأ بنن العأمنن

+٥X١١٨٤+١١٢٣٥٤٥

+٥١٥٥٤٥X١١+١٢٤٥٥٤٥+٥٤٥+٤٤

احتساب العقوبة وإدماجها



المملكة المغربية
مرکز سنن النبأ بنن العأمنن

- إدماج العقوبة
- احتساب العقوبة

📍 زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، الرباط

📍 Section16, Hay Riyad, Rabat

🌐 www.pmp.ma

☎ Tél : (+212) 05.37.71.88.99